اجتهادات المحاكم السورية

" أما عدم صلاحية المحكم لرؤية النزاع وبالتالي بطلان الحكم الصادر عنه لأنه أبدى رأيه مسبقاً بالنزاع لأطراف الدعوى التحكيمية، فلا يكفي مجرد القول به لاعتماده سبباً للبطلان إذا لم يثبت ذلك صاحب الدفع الذي يلام بدوره على قبوله بالتحكيم وسكوته عن ذلك طالما كان الرأي الذي أبداه المحكم متوافقاً مع مصالحه أما إذا ما سارت الريح بغير ما تشتهي السفن طعن بعدم الصلاحية "

غرفة المخاصمة ورد القضاة – القرار / 103/ – أساس / 184/ – تاريخ 2024/ 04/ 22

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٨٤ رقم القرار ١٠٣ لعام ٢٠٢٤

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

طه مصطفى منصور	رئيساً
رياض الشحادة	مستشاراً
حسام الدين محمود رحمون	مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

عماد الدين الحبال بن احمد - يمثله المحامي عمران زهره

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

اولا: هيئة محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق الناظرة بقضايا التحكيم المؤلفة من السادة

١ـ القاضي ابتسام عوض تلاوي رئيسا

٢ـ القاضي خير الله المقداد مستشارا

٣ـ القاضي محمد الشديد مستشارا .

ثانيا: السيد وزير العدل إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا الدولة

ثالثا: عبد الباسط محمود داوود الملقب بالمشهداني

القرار موضوع المخاصمة

القرار رقم ١٩ اساس ٢١ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق الناظرة بقضايا التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ والمتضمن رد الدعوى

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء الدعوى المقيد بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ وعلى القرار موضوع المخاصمة وعلى اوراق الدعوى كافة وبعد المداولة اتخذت القرار الاتي

أسباب المخاصمة

اولا في تجزئة الهيئة المشكو منها لحجية القرار الناقض واهمالها دفوعا تمسك بها المدعي بالمخاصمة ضمن جميع مراحل دعواه برغم كونها منتجة وتحرف الدعوى وتغير نتيجتها ومخالفتها في ذلك احكام المواد ٢٦٤ ـ ٢٠٦ من القانون رقم /١/ لعام ٢٠١٦

ثانيا في وقوع القرار المخاصم الصادر عن الهيئة المشكو منها ضمن دائرة الخطأ المهني الجسيم المبطل له لمخالفته مبادئ أساسية في القانون متعلقة بالشكل واستبعاده للنص القانوني الحاكم للدعوى بقصد عدم تطبيقه بالإشارة للمواد ١/٩٢ و ٥٧ و ٥٦ تجارة

رقم الأساس ١٨٤ رقم القرار ١٠٣ لعام ٢٠٢٤

في القانون

ولما كان المدعي بالمخاصمة المتحاكم معه عماد يهدف من دعواه الى قبولها شكلا ووقف تنفيذ القرار موضوع المخاصمة ومن ثم ابطاله بعد قبولها موضوعا وقبول دعوى البطلان شكلا وموضوعا وإعلان بطلان حكم التحكيم الصادر عن المحكم المنفرد المحامي محمد غسان حافظ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدني بدمشق برقم ٢٦ لعام ٢٠٢٣ وإزالة كافة آثاره ومفاعيله والحكم بالتعويض تأسيسا على عدم حيادية المحكم كونه ابدى رايه بالنزاع قبل البدء بإجراءات التحكيم وعدم تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع واجراءات التحكيم وعدم اتباع المحكم قواعد العدل والانصاف وصدور قرار التحكيم استنادا الى علم المحكم الشخصي وحكم المحكم بفسخ عقد الشركة رغم عدم الاتفاق على ذلك بالعقد متجاوزا بذلك حدود صلاحياته

ولما كانت الهيئة المخاصمة وبقرارها الاول رقم ٢٠٢٣/٧٢/٧٢ لم تبحث بحالات البطلان المثارة من قبل طالب الابطال المدعي بالمخاصمة عماد وانما قضت ببطلان القرار التحكيمي لعدم وضع إشارة الدعوى وهي مسألة وجدت هيئة الغرفة المدنية الاولى لدى محكمة النقض عدم توجبها كون المادة ٣/١٣ من عقد الشركة نصت على تقييم مقدار حصة الفريق الثاني (عبد الباسط) في عقد الشراكة وتسديده له من قبل الفريق الاول (عماد) يكون بالنقد وليس كحصة في جزء من عقار او متجر وعلى ذلك نقضت القرار بموجب القرار الناقض ٢٠٢٣/٤٨٠/٤٥٦

ولما كانت الهيئة المخاصمة بعد النقض قضت برد الدعوى لعلة ان الحالات التي اسست الجهة المدعية دعواها لا تنطبق عليها اي حالة من حالات البطلان الواردة بالمادة ٥٠ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ على سبيل الحصر فكانت هذه الدعوى التي ينسب فيها المدعي للهيئة المخاصمة وقوعها بالخطأ المهني الجسيم

ولما كان حاصل ما ينعي به المدعي بالمخاصمة القرار موضوع المخاصمة لوقوع الهيئة مصدرته بالخطأ المهني الجسيم هو اعراضها عن معالجة او مناقشة طعنه بتجاوز المحكم حدود اتفاق التحكيم وعدم اتباعها توجيه القرار الناقض من لزوم اعمال نص المادة ٣/١٣ من عقد الشركة وتطبيقه وقبولها تطبيق احكام الحق الشخصي ضمن قانون السجل العقاري على موضوع النزاع وطرحها احكام المواد /٥٦ - ٥٧ - ١/٩٢ من قانون التجارة كقانون خاص واستبعاده بقصد عدم الاخذ به

ولما كان المحكم شانه شان القاضي يجب ان يتصف بالحياد وقد ارجع قانون التحكيم رد المحكم الى الحالات التي يرد عليها القاضي والمنصوص عليها بقانون اصول المحاكمات والمدعي بالمخاصمة يطعن بلائحة طلبه ببطلان حكم التحكيم كون المحكم الصادر عنه القرار كان قد ابدى رايه مسبقا بالنزاع لكل من اطراف النزاع على حدى وذلك لترغيبهم بالبدء بإجراءات التحكيم

ولما كان ابداء القاضي رايا كاشفا في الدعوى بدرجة اخرى من درجات التقاضي يحجب عنه صلاحية رؤية الدعوى وهذا ليس بحاجة الى كبير عناء لاثباته لأنه واقع قائم في الدعوى اما عدم صلاحية المحكم لرؤية النزاع وبالتالي بطلان الحكم الصادر عنه لأنه ابدى رايه مسبقا بالنزاع لأطراف الدعوى التحكيمية فلا يكفي مجرد القول به لاعتماده سببا للبطلان اذ لم يثبت ذلك صاحب الدفع الذي يلام بدوره على قبوله بالتحكيم وسكوته عن ذلك طالما كان الراي الذي أبداه المحكم متوافقا مع مصالحه اما اذا ما سارت الريح بغير ما تشتهي السفن طعن بعدم الصلاحية

ولما كان المبدأ ان حل شركة المحاصة وتصفيتها يكون بالخبرة ومع ذلك فان عدم لجوء المحكم المفوض بالصلح الى الخبرة ومبادراته عفوا الى تقييم مقدار ما تساوي حصة طالب التحكيم من راس مال الشركة المقدم عينا بالنقد والحكم بعد ذلك بفسخ عقد الشركة لا تشكل حالة من حالات بطلان الحكم التحكيمي ولا تعد تجاوزا من المحكم لاتفاق التحكيم او تدل على عدم اتباع المحكم قواعد العدل والانصاف والحكم بعلمه الشخصي باعتباره مفوضا بالصلح وركن الى المادة ٣/١٣ من عقد الشركة وراعى في تقويمه المبادئ العملية والعلمية وكافة العوامل الاخرى الداخلة في التقدير وكذلك لا يعيب الحكم ويجعله باطلا استخدام المحكم عبارة فسخ عقد الشراكة عوضا عن تعبير حل الشركة وتصفيتها لان ذلك لا يغير من وصف العقد من عقد شركة محاصة ويكسبه وصف عقد قرض ما يدفع به المدعي بالمخاصمة اذ ان العبرة للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني طالما ان الحكم التحكيمي صفى العلاقة العقدية عقد الشركة القائم بشأنها النزاع

ولما كانت الهيئة المخاصمة قالت بعدم توافر ايا من حالات البطلان الموجبة لبطلان الحكم التحكيمي وقضت بالنتيجة برد الدعوى دون ان تسبب قرارها التسبيب الكافي وهذا ما اعتبره المدعي بالمخاصمة تجاهلا لدفوع جوهرية بالدعوى

ولما كان القصور في تسبيب الحكم لا يدخل في مفهوم الخطأ المهني الجسيم طالما كانت النتيجة التي خلصت اليها المحكمة متوافقة مع صحيح القانون

ولما كان المشرع لم يعتبر دعوى المخاصمة طريقا من طرق الطعن بالأحكام القضائية وانما دعوى مبتدأة قوامها تصحيح ما يقع بالأحكام القضائية المكتسبة قوة القضية المقضية من اخطاء

مهنية جسيمة لا يقع بها القاضي المهتم بعمله ولا يكفي لقبولها بالشكل مجرد مراعاة المدعي الشروط الشكلية الحصرية المنصوص عليها بالمادة ٤٧١ اصول محاكمات وانما يتعين إضافة لذلك ان يقوم من واقع الدعوى ما يوفر مظنة وقوع القاضي بالخطأ المهني الجسيم وهذا لم يقم في هذه الدعوى مما حمل على ردها شكلا

لذلك وعملا بالمادة ٤٦٦ وما بعدها اصول محاكمات

لذلك

تقرر بالإجماع

اولا: رد الدعوى شكلا

ثانيا: مصادرة تامين الدعوى وقيده ايرادا للخزينة العامة

ثالثا: إعادة ملف الدعوى الاصلية الى مرجعه مرفقا بصورة عن هذا القرار

رابعا: تضمين المدعي بالمخاصمة الرسم والمصاريف

قراراً صدر في ١٤٤٥/١٠/١٣ هـ الموافق لـ ٢٠٢٤/٠٤/٢٢ م

نسخ: سوسن اسكندر نسخ قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
حسام الدين محمود رحمون	رياض الشحادة	طه مصطفى منصور